



عقد إتفاق بين

٢٠١٤/٥/٢٥

الجامعة اللبنانية - كلية العلوم الطبية
ممثلة بشخص رئيس الجامعة اللبنانية
فريق أول
و
المستشفى اللبناني - الجعيتاوي
ممثل بشخص رئيس مجلس الإدارة
فريق ثان

لما كان الفريقان المذكوران أعلاه على يقين بأن بينهما تكاملاً طبيعياً، بحيث أن التعاون بينهما من شأنه أن يرفع مستوى الخدمات الطبية في المستشفى ويلبي حاجات التعليم الطبي في الجامعة،

فقد قررا عقد إتفاق بينهما يحدد أهداف هذا التعاون وأصوله، وفق الأحكام المبينة أدناه :

➤ الفصل الأول : أحكام أولية وأساسية.

مادة أولى : يقصد بكلمة "كلية" حيثما وردت في نص الإتفاق "كلية العلوم الطبية في الجامعة اللبنانية". يقصد بكلمة "مستشفى" المستشفى اللبناني الجعيتاوي. يقصد برؤساء الأقسام الأكاديمية ومنسق الدروس السريرية، أو لائك المسؤولين في الكلية. يقصد بالطلاب الخارجين، المترنين والمقيمين (Externes, Internes et Résidents) أو لائك المنتسبين إلى الكلية.

مادة ثانية : مع مراعاة أحكام هذا الإتفاق، يحتفظ المستشفى بإستقلاليته الإدارية والمالية.

مادة ثالثة : يرتبط المستشفى بالكلية بصفة "مستشفى جامعي"، كونه يستوفي الشروط لذلك وفق المعايير المعتمدة لدى الكلية.

مادة رابعة : يهدف هذا العقد إلى تحقيق الغايات التالية :

- ١- إنماء الخدمات الطبية في المستشفى، من خلال إرتباطه الوثيق بالكلية في إطار التعليم الطبي الجاري في المستشفى.
- ٢- إنماء التعليم الطبي السريري لطلاب الكلية، في مختلف حلقات التعليم المذكور، بالإستعانة بالكفاءات البشرية والعناصر المادية المتوافرة في المستشفى.
- ٣- رعاية التأهيل المستمر (Education continue) للأطباء بعد تخرجهم.
- ٤- مواكبة ما يستجد من العلوم في حقل العناية الطبية والوقاية من الأمراض.
- ٥- إعطاء دفع للأبحاث في حقل الطب.



1

COPY

➤ الفصل الثاني : إلتزامات الفريق الأول.

مادة خامسة: يتعهد الفريق الأول بما يلي :

١. مساعدة المستشفى في وضع وإعتماد القواعد لتنظيمه أكاديمياً. وفق أصول التعليم في الكلية.
٢. منح الأطباء العاملين في المستشفى الألقاب الأكاديمية التي يستوفون شروطها وفق المعايير المعتمدة في الكلية.
٣. تقييم الجسم الطبي العامل حالياً في المستشفى، ومساعدة المستشفى في ملء مراكز العمل الطبية مع التقيد بالشروط المعمول بها في الكلية.
٤. إلحاق طلاب الكلية بالمستشفى، وفق نظام دوري، بصفة خارجين، متمرنين ومقيمين (Externes, Internes et Résidents) حسب حاجات المستشفى.
٥. تحمل نفقات من يكلفهم بشؤون طلابه أو تدريبهم في المستشفى وفق التعويضات المعتمدة في الكلية.
٦. تحمل نفقات العناية الطبية لطلاب الملحقين بالمستشفى، علماً بأن جميع الطلاب المذكورين يجب أن يكونوا مضمونين طبياً على حساب الكلية.
٧. تقيد طلابه بالقوانين والأنظمة الداخلية المرعية الإجراء لدى الفريق الثاني، وتحمل مسؤولية هؤلاء الطلاب عند مخالفتهم القوانين والأنظمة.
٨. إقامة دورات تعليمية طبية والإشراف عليها.
٩. إقامة دورات للتأهيل المستمر للأطباء والإشراف عليها.
١٠. السعي لتأمين التغطية القانونية للفريق الثاني، في سبيل الحصول على الأدوية اللازمة له.
١١. السعي لتأمين الإعتمادات اللازمة للقيام، في نطاق المستشفى، بأبحاث يجري الإتفاق عليها بين الفريقين.

➤ الفصل الثالث : إلتزامات الفريق الثاني.

مادة سادسة: يتعهد الفريق الثاني بما يلي :

١. جعل جميع منشأته وتجهيزاته في خدمة تعليم وتدريب طلاب الطب في الكلية من خارجين، متمرنين ومقيمين (Externes, Internes et Résidents).
٢. وضع جميع أسرته وصيدليته وتوابعها وجميع أقسام المستشفى في خدمة تعليم وتدريب طلاب الكلية.
٣. الإقرار بأن مضمون مناهج إعداد الطلاب المذكورين أعلاه وطرق تنفيذها هو من إختصاص الكلية وحدها.
٤. إعطاء العلم للفريق الأول، قبل المباشرة بأية مفاوضات مع أي فريق آخر، ترمي إلى إجراء إتفاق يمنحه أي من الحقوق المماثلة لتلك التي أعطيت للفريق الأول بموجب هذا الإتفاق. علماً بأن الفريق الأول يملك حق الرفض إذا كان من شأنه الإتفاق مع الفريق الجديد أن يمس بمصلحة تعلم وتدريب طلاب وأطباء الكلية في المستشفى.

٥. إحالة طلبات الإنتساب إلى المستشفى بصفة أطباء مقيمين، من خارج طلاب الكلية إلى لجنة التنسيق المشار عليها في المادة الثامنة أدناه، ليصار إلى البت بها من قبل مجلس الكلية، في ظل الأنظمة المرعية فيها.
٦. تنظيم الجهاز الطبي لديه بالموازاة مع الأقسام الأكاديمية المعتمدة وفروعها في الكلية وإعتماد الشروط الأكاديمية ذاتها لتولي رئاسة الأقسام وفروعها في المستشفى.
٧. تعيين الأطباء وروساء الأقسام وفروعها في المستشفى ممن تتوافر فيهم الشروط الأكاديمية المعتمدة في الكلية بناءً على إقتراح اللجنة التنفيذية المشار إليها في المادة السابعة أدناه.
٨. تسيير البرنامج الأكاديمي في كل قسم طبي من المستشفى بإشراف رئيس القسم المقابل له في فرع الطب في الكلية.
٩. مشاركة الفريق الأول في تحمل مسؤولية الإشراف الأكاديمي على طلاب الكلية الملحقين بالمستشفى، علماً بأن جميع الطلاب والأطباء المقيمين والمتمرنين الملحقين بالمستشفى ينتمون إلى كلية العلوم الطبية.
١٠. تحمل أعباء الإقامة والمخصصات المالية لطلاب الكلية المقيمين والمتمرنين والملحقين به، بالإتفاق مع الفريق الأول.

مادة سابعة : يحق للفريق الأول إدخال الآلات الطبية والأدوات الضرورية للقيام بالتدريس أو التدريب أو الأبحاث العلمية إذا لم تكن هذه الآلات أو الأدوات متوفرة في المستشفى، بالتنسيق مع إدارة المستشفى قبل إدخالها، على أن تحافظ عليها طيلة وجودها في المستشفى. ويظل الفريق الأول محتفظاً بملكيتها لها ويستطيع إخراجها من المستشفى بالتنسيق مع الإدارة شرط أن لا يتعارض ذلك مع مصلحة المرضى.

➤ الفصل الرابع : اللجان المشتركة.

- مادة سابعة : ١- تتولى مسؤولية تنفيذ هذا العقد لجنة مشتركة تسمى "لجنة التنسيق المشتركة" مؤلفة من :
- عميد كلية العلوم الطبية
 - رئيس المستشفى
 - ومن عضوين يسميهما كل من الفريق الأول والفريق الثاني.
- ٢- تجتمع هذه اللجنة ٤ مرات في السنة على الأقل وتتخذ قراراتها وتوصياتها وإقتراحاتها بالإتفاق بين أفرادها.



A7

٦

➤ الفصل الخامس : أحكام متفرقة وختامية.

مادة ثامنة : بالإضافة إلى الإعتمادات التي يمكن أن تلحظها الكلية في موازنتها للقيام بالأبحاث في نطاق المستشفى، يسعى الفريقان للحصول على هبات لتغطية نفقات الأبحاث المذكورة.

مادة تاسعة: إن مشاريع الأبحاث المشار إليها في المواد أعلاه يجب أن تقترن بموافقة لجنة الأبحاث المختصة في الكلية

مادة عاشرة: خلال مدة نفاذ هذا العقد، يمكن تعديله بموافقة الفريقين، على أن يصدر الإقتراح بذلك أما عن لجنة التنسيق مباشرة أو بطلب من أحد الفريقين.

مادة حادي عشرة: يعمل بهذا الإتفاق لمدة خمس سنوات ويتجدد تلقائياً، ما لم يعرب أحد الطرفين خطياً للفريق الآخر عن رغبته في عدم التجديد، قبل سنة على الأقل، من تاريخ إنتهاء مفعول هذا الإتفاق.

بيروت في ٤ / ٤ / ٢٠٢٤

الفريق الأول

رئيس الجامعة اللبنانية

عَدنان السيد حسين



الفريق الثاني

رئيس مجلس إدارة

المستشفى اللبناني - الجعيتاوي

الأم غبريال أبو موسى

